

## 146566 - ترك صلاة الجمعة والجماعة للحراسة

### السؤال

أنا حارس على شيء مهم من ممتلكات الدولة ، وحوالي مسجد الجمعة لكن أخشى بعد ذهابي على ما كلفت بحراسته ، فهل يجوز لي تركه والذهاب للصلاة؟

### الإجابة المفصلة

“الحراسة عذر، فالحارس على الشيء المهم الذي يخشى عليه ليس له أن يدعه ويذهب إلى صلاة الجمعة والجماعة، بل عليه أن يصلي في محله، ويسقط عنه حضور الجمعة والجماعة في هذه الحالة، إلا إذا وجد من ينوب عنه ممن لا جمعة عليه، كالمملوك والنساء وأشباه ذلك” انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوى نور على الدرب” (2/986) .